مع امرأة لا تحل له ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام .

وهبانية (إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا) بأن علم أنه ينزجر بما ذكر (لا) يكون بالقتل (وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما) كذا عزاه الزيلعي للهندواني .

ثم قال (و) في منية المفتي (لو كان مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا) اه .

وأقره في الدرر .

وقال في البحر ومفاده الفرق بين الأجنبية والزوجة والمحرم فمع الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل (مطلقا) اه .

ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الأجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمرأة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور